

المبسوط

قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر .
فأما إذا كان إماما كرهت له ذلك لأن رسول الله لم يفعله في المكتوبات والأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لأنه لا يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذلك إن كان خلف الإمام فإنه يستمع وينصت لأن القوم بالاستماع أمروا وإلى الإنصات نديوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى !
204 .

ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف الإمام .
فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات .
وعند أهل المدينة منهم مالك رحمه الله تعالى يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقرأ في كل صلاة إلا أن في صلاة الجهر أو ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة واستدل بقول النبي لا صلاة إلا بقراءة وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال صلينا مع رسول الله صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلفي فقلنا نعم فقال لا تقرؤون إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة فإنه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة وقد تسقط بعض الأركان ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن وقد يسقط هذا للضرورة .

(ولنا) قوله تعالى ! ! 204 وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدى ومنهم من حمله على حال الخطبة ولا تنافي بينهما ففيه بيان الأمر بالاستماع والأنصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وقال في الحديث المعروف وإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ومنع المقتدى من القراءة خلف الإمام مروى عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة وقد جمع أساميهم أهل الحديث .
وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته والمعنى فيه أن القراءة